التقرير رقم (٥)
اتفاقية دولية
مشترك (٤)

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

الفصل التشريعي الثاني
دور الانعقاد العادي الثاني

اللجنة المشتركة من لجنة الدفاع والأمن القومي ومكتبي لجنتي العلاقات الخارجية، والخطة والموازنة

السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، رفق هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الدفاع والأمن القومي، ومكتبي لجنتي العلاقات الخارجية، والخطة والموازنة، عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الموافقة على اتفاق المقر الخاص بمركز س . ص لمكافحة الإرهاب بين جمهورية مصر العربية وتجمع دول الساحل والصحراء (س . ص)، المُوقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٤، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتني اللجنة المشتركة مقررًا أصليًا، والسيد العضو/ أحمد يحيي عبد السلام مقررًا احتياطيًا، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

التوقيع ( )

النائب اللواء أ.ح / احمد العوضي

رئيس اللجنة المشتركة

/ /٢٠٢٢

تقرير اللجنة المشتركة

من لجنة الدفاع والأمن القومي، ومكتبي لجنتي العلاقات الخارجية، والخطة والموازنة،

عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٢

بشأن الموافقة على اتفاق المقر الخاص بمركز س . ص لمكافحة الإرهاب

بين جمهورية مصر العربية وتجمع دول الساحل والصحراء (س . ص)،

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٤

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الاثنين الموافق السابع من مارس سنة ٢٠٢٢م إلى لجنة مشتركة من لجنة الدفاع والأمن القومي، ومكتبي لجنتي العلاقات الخارجية، والخطة والموازنة، قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الموافقة على اتفاق المقر الخاص بمركز س . ص لمكافحة الإرهاب بين جمهورية مصر العربية وتجمع دول الساحل والصحراء (س . ص)، المُوقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٤، لبحثه وإعداد تقرير عنه لعرضه على المجلس الموقر ليقرر ما يراه في شأنه.

وقد عقدت اللجنة المشتركة اجتماعًا لنظره، **حضره ممثلاً عن:**

مركز مكافحة الإرهاب لتجمع دول الساحل والصحراء:

- السيد اللواء أ.ح/ محمد عبد الباسط (المدير العام للمركز)

وزارة الخارجية:

- السيد السفير/ عمرو عبدالوارث (نائب مساعد وزير الخارجية للشئون البرلمانية)
- السيد المستشار/ السيد محمد نبيل (إدارة المنظمات والتجمعات الإفريقية)

وزارة المالية:

- السيدة الدكتورة/ حنان خلف (المدير العام بمصلحة الضرائب المصرية)
- السيد الأستاذ/ مجدى محفوظ (رئيس الإدارة المركزية للمتابعة النقدية بقطاع التمويل)

نظرت اللجنة المشتركة القرار المشار إليه واستعادت نظر الدستور واللائحة الداخلية للمجلس، وناقشت بنود الاتفاق الصادر بشأنه قرار رئيس الجمهورية والمذكرة الإيضاحية المرفقة به(*)،

(*) مرفق بالتقرير قرار السيد رئيس الجمهورية والمذكرة الإيضاحية المرفقة به.

بعد أن اطلعت على تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بشأن طريقة إقرار الاتفاق المعروض(*) والذي انتهى إلى أن طريقة إقراره لا تتضمن ما يخالف الدستور وجاءت طبقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور، والمادة (١٩٧) من اللائحة الداخلية للمجلس، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، والمعاهدة المُنقحة لإنشاء تجمع دول الساحل والصحراء الصادر بشأن الموافقة عليها قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٠، ومشروع البروتوكول الإضافي الخاص بإنشاء مركز تجمع س.ص لمكافحة الإرهاب، ومشروع النظام الأساسي لمركز تجمع س.ص لمكافحة الإرهاب.

وفى ضوء ما دار في اجتماع اللجنة من مناقشات وما أدلى به مندوبو الحكومة من إيضاحات، وما اطلعت عليه اللجنة من بيانات، فإن اللجنة المشتركة تورد تقريرها على النحو التالي:

مقدمة.

أولاً: **الهدف من الاتفاقية**.

ثانياً: **النصوص الدستورية والقانونية الحاكمة للمعاهدات الدولية**.

ثالثاً: **أهم الأحكام الواردة بالاتفاقية**.

رابعاً: **رأى اللجنة المشتركة**.

مقدمة:

إنشاء مركز مكافحة الإرهاب لتجمع دول الساحل والصحراء (س.ص) موضوع اقتراح قدمته جمهورية مصر العربية في قمة ٢٠١٣ في نجامينا، وقد تبني هذه الفكرة تدريجيًا من قِبل تجمع الساحل والصحراء.

ثم تبلورت الفكرة بالفعل بعد اجتماع وزراء دفاع دول تجمع الساحل والصحراء (س.ص) في شرم الشيخ عام ٢٠١٥، وتبنى الوزراء الفكرة وشجعوا جمهورية مصر العربية على المضي قدمًا ليتم فعليًا بناء هذا المركز، تحقيقًا لأهدافه بضرورة التضامن الجماعي لمحاربة الإرهاب.

وانعقد الاجتماع الخامس لوزراء دفاع دول تجمع الساحل والصحراء (س.ص) في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ مارس ٢٠١٦ في شرم الشيخ (مصر) بدعوة من وزير الدفاع والإنتاج الحربي بجمهورية مصر العربية، وقد استقبل رئيس جمهورية مصر العربية، فخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي، وزراء الدفاع لحثهم على إقامة تعاون فعال.

ووافق الوزراء، في تلك المناسبة، على اقتراح مصر بإنشاء مركز الساحل والصحراء (س.ص) لمكافحة الإرهاب، وقد تم لهذا الغرض وضع مشروع نظام أساسي للمركز، ومشروع بروتوكول لإنشاء المركز، ومشروع اتفاق المقر الذي يحدد كيفية عمل هذا المركز واختصاصه بمكافحة الإرهاب والجرائم المنظمة والهجرة غير النظامية في فضاء الساحل والصحراء.

(*) نظره ووافق عليه المجلس بجلسته المعقودة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٢/٣/٧م.

أولاً: الهدف من الاتفاقية:

تهدف الاتفاقية إلى بدء تفعيل "مركز مكافحة الإرهاب لتجمع دول الساحل والصحراء" كأحد أهم مكونات وآليات تجمع دول الساحل والصحراء، وذلك في إطار جهود مصر لدعم قدرات أشقائها من الدول الأفريقية وتأكيدًا على الدور المصري المحوري في محيطها القاري، وقد تم إنشاء المركز لتنسيق جهود الدول الأعضاء للتجمع، وتبادل المعلومات التي تعين هذه الدول على المواجهة الشاملة للإرهاب وتحقيق رسالة المركز المنشودة لدعم السلم والأمن وتحقيق أهدافه في مواجهة الإرهاب، وتعتبر القيم التي يقوم عليها إنشاء المركز هي التضامن وتوطيد الأخوة بين الشعوب، وضرورة الكفاح الجماعي والفعال ضد الإرهاب، وذلك في ظل تطوير التجمع لأنشطته وفعالياته في عدة مجالات، من بينها التنموي والاقتصادي والاجتماعي وغيرها، لخدمة المجتمع الإفريقي، بالإضافة إلى المجال الأمني ومكافحة الإرهاب.

وقد جاءت بنود الاتفاقية موضحة الإطار القانوني لإنشاء المركز، وكذلك المميزات الممنوحة له والتي توفرها دولة المقر من حيث تمتعه بالشخصية القانونية والأهلية وتوفير جميع خدمات المرافق العامة، والتعهد بحمايته والمحافظة على النظام في المنطقة المجاورة له.

ثانياً: النصوص الدستورية والقانونية الحاكمة للمعاهدات الدولية:

- تنص المادة (١٥١) من الدستور على أن "يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام الدستور.

  ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة.

  وفى جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أى جزء من إقليم الدولة".
- كما تنص الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة (١٩٧) من اللائحة الداخلية للمجلس على أن "وفى غير الأحوال المنصوص عليها في الفقرتين الأخيرتين من المادة (١٥١) من الدستور، يكون للمجلس أن يوافق على المعاهدات أو يرفضها، أو يؤجل نظرها لمدة لا تجاوز ستين يومًا، ولا يجوز للأعضاء التقدم بأي اقتراح بتعديل نصوص هذه المعاهدات.

  ويتخذ قرار المجلس في ذلك بالأغلبية المطلقة للحاضرين. ولرئيس المجلس أن يُخطر رئيس الجمهورية ببيان يشمل النصوص والأحكام التي تتضمنها المعاهدة، والتي أدت إلى الرفض أو التأجيل".

ثالثاً: **أهم الأحكام الواردة بالاتفاقية**:

إنشاء مركز س.ص لمكافحة الإرهاب بموجب بروتوكول اضافي ينص على أن يكون مقر المركز في جمهورية مصر العربية، حيث قضت أحكام المادة ٩ / ٢ / ج من المعاهدة المُنقحة لإنشاء تجمع دول الساحل والصحراء (س . ص) المُعتمدة في أنجمينا (تشاد) بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٦ – الصادر بشأن الموافقة عليها قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٠ – بأن يتم إنشاء أي مؤسسة من قبل مجلس رئاسة (س . ص) بموجب بروتوكول إضافي.

أحكام عامة

- يتمتع مركز س ص (المركز) بالشخصية القانونية والأهلية اللازمة للتعاقد والتقاضي وامتلاك أو حيازة العقارات والمنقولات والتصرف فيها، وذلك من أجل تسهيل أداء مهام عمله الرسمية.
- تؤمَّن جمهورية مصر العربية (دولة المقر) جميع خدمات المرافق العامة لمقر المركز بذات الشروط والأحكام الممنوحة للبعثات الدبلوماسية، وبحيث يشمل مقر المركز جميع المباني التابعة له أو التي قد تتبعه مستقبلًا.
- تتعهد جمهورية مصر العربية بحماية مقر المركز والمحافظة على النظام في المنطقة المجاورة له مباشرة، ويجوز لمدير عام المركز أن يطلب من السلطات المحلية الدخول للمركز لتقديم المساعدات في حالة الطوارئ لحفظ النظام، كما يختص بالتعاقد مع شركة أمن خاصة لتقوم بحماية المقر وتأمينه.
- يقضي الاتفاق بعدم السماح للمركز بأن يكون مقره ملاذًا لأشخاص محل تحقيقات قضائية أو صدرت ضدهم أحكام قضائية أو قرارات بالترحيل أو الطرد من الأراضي المصرية، فضلا عن عدم جواز احتواء مقر المركز على أية مواد أو أدوات لا علاقة لها بمهامه أو من شأنها أن تمس الأمن أو النظام العام بدولة المقر.

حرمة المراسلات والاتصالات

- تتمتع المراسلات والاتصالات الرسمية للمركز بمعاملة لا تقل تفضيلاً عما تمنحه دولة المقر لأي بعثة دبلوماسية أخرى من ناحية الأولويات والأسعار والضرائب على البريد والبرقيات والصور الهاتفية والهاتف وأنواع الاتصالات ورسوم الصحافة بالنسبة للمعلومات الخاصة بالصحافة والراديو، ولا يجوز تطبيق المراقبة على المراسلات والاتصالات الرسمية للمركز، كما تتمتع المراسلات بالحصانة والمزايا التي تمنح للمراسلات والحقائب الدبلوماسية.

حصانة المقر

- يتمتع مقر المركز ومبانيه وأصوله وأمواله وممتلكاته وأرشيفه بشكل عام بالحصانة، فضلا عن تمتعهم بالحصانة من الإجراءات القانونية والتفتيش والحجز والاستيلاء أو المصادرة أو ما يماثل ذلك من الإجراءات الجبرية، وذلك ما لم يتم التنازل صراحة عن الحصانة ضد الإجراءات القانونية بقرار من مدير عام المركز.

امتيازات وحصانة المركز

- يجوز للمركز أن يحوز أموال من أي نوع وأن يفتح حسابات بأي نوع من العملات المتداولة بالبنوك المصرية، وأن تكون له حرية تحويل أي من أمواله المتداولة بالبنوك من وإلى دولة المقر وتغييرها إلى عملة أخرى وفقًا للتعليمات النقدية السارية في الدولة.
- تُعفى أموال المركز الثابتة والمنقولة وموجوداته من الضرائب المباشرة – باستثناء الضرائب مقابل الخدمات للمرافق العامة – والضرائب الجمركية والقوانين والقرارات المتعلقة بحظر أو تقييد الاستيراد أو التصدير فضلًا عن إعفاء الأدوات والمعدات المكتبية اللازمة للاستخدام الرسمي للمركز لممارسة نشاطه من الضرائب الجمركية وضريبة القيمة المضافة.
- يقضي الاتفاق بتعهد السلطات المصرية بالترخيص لكل من ممثلي الدول الأعضاء بتجمع س. ص خلال الدورات والاجتماعات التي يعقدها المركز وكذلك المندوبين والموظفين لدى المركز والخبراء التابعين له وأفراد أسرهم(أزواجهم وأولادهم القصر) بالإضافة إلى الأشخاص الذين يدعوهم المركز لأعمال رسمية أو خاصة ، بالدخول إلى جمهورية مصر العربية والإقامة فيها دون دفع رسوم التأشيرات خلال مدة أدائهم لعملهم أو مهمتهم لدى المركز ، كما يقضي الاتفاق بعدم جواز إجبار السلطات المصرية لأي من هؤلاء الأشخاص على مغادرة الأراضي المصرية أو اتخاذ أي إجراء لإبعادهم دون موافقة وزير الخارجية بعد التشاور مع الأمين التنفيذي للتجمع.
- يتمتع كل من المدير العام والمدير العام المساعد لمركز س.ص وزوجتيهما وأولادهما القصر بالتسهيلات والمزايا والحصانات الممنوحة طبقًا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، كما يتمتع باقي موظفي المركز وأفراد أسرهم بالامتيازات والحصانات الممنوحة لأقرانهم من البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدي جمهورية مصر العربية، وذلك باستثناء الموظفين الذين يحملون الجنسية المصرية والموظفين الأجانب الذين لديهم إقامة دائمة بجمهورية مصر العربية.
- يمنح الاتفاق خبراء المركز من غير رعايا جمهورية مصر العربية – أثناء تأدية وظائفهم لدى المركز أو قيامهم بمهام لحسابه – الامتيازات والحصانات الضرورية لممارسة عملهم، والتي من بينها عدم جواز القبض عليهم أو حجز أمتعتهم الشخصية، فضلًا عن حرمة المحررات والوثائق التي بحوزتهم،

بالإضافة إلى الحصانات والتسهيلات التي تُمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية.

أحكام ختامية

- يعرض أي خلاف بين مركز س.ص لمكافحة الإرهاب والحكومة المصرية فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق – ما لم تتم تسويته بالمفاوضات أو بأية طريقة من طرق التسوية المتفق عليها – على هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء ومقرها في مصر ويُعين أحدهم وزير الخارجية المصري والثاني يعينه الأمين التنفيذي والثالث يتم تعيينه بموافقة الطرفين ويكون حكم هيئة التحكيم نهائيًا وملزمًا، وتفسر الأحكام المنصوص عليها في هذا الاتفاق في ضوء الغرض الأساسي الذي تم الابرام من أجله وهو تمكين مركز س.ص لمكافحة الإرهاب من الاضطلاع بمهامه وتحمل مسئولياته على الوجه الأكمل في دولة المقر.
- يجوز تعديل هذا الاتفاق بطلب أحد الطرفين ولا يكون أي تعديل يطرأ على هذا الاتفاق نافذًا إلا بعد تبادل المذكرات بشأنه والموافقة عليه من الطرفين، وفقًا لذات الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاق، ولا يجوز إنهاء هذا الاتفاق إلا بعد قيام أحد الطرفين بإبلاغ الطرف الآخر بذلك رسميًا عبر القنوات الدبلوماسية والتوصل لاتفاق بينهما حول سبل إنهائه.
- يدخل الاتفاق حيز النفاذ اعتبارًا من تاريخ إخطار جمهورية مصر العربية للأمانة التنفيذية لتجمع س.ص الذي يُفيد بإتمام الإجراءات الدستورية اللازمة لنفاذه، وقد حُرر هذا الاتفاق باللغات الرسمية (العربية والفرنسية والانجليزية) لتجمع دول الساحل والصحراء وتتمتع جميع هذه النسخ بنفس الحجية.

رابعاً: **رأى اللجنة المشتركة**:

بعد أن تدارست اللجنة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٢، وفي ضوء ما أبداه السادة مندوبو الحكومة من إيضاحات فإنها ترى أن هذه الاتفاقية تهدف إلى إنشاء مركز الساحل والصحراء لمكافحة الإرهاب والذي يعكس إرادة رؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في التجمع لمكافحة الإرهاب واستعادة الظروف المناسبة للتنمية المستدامة والتكامل الاقتصادي في فضاء الساحل والصحراء (س.ص)، وسيشكل المركز إطار عمل لإجراء التحليلات الاستراتيجية والإجراءات التنفيذية، وستساهم جميع أنشطته في حل المشكلات التي أنشئ من أجلها، وسيزود المركز الدول الأعضاء بالتدريب الإضافي اللازم لتعزيز قدرات قوات الدفاع والأمن لديها من أجل المكافحة الفعالة، على المستويين الوطني والإقليمي، ضد الجماعات الإرهابية مهما كانت طبيعتها.

سينتج عن ذلك إيجاد تآزر كبير بين العديد من المنظمات والوكالات الحكومية أو غير الحكومية، التي توفر الموارد والمعرفة العامة والمتخصصة والمعلومات، للتمكن بشكل نهائي من اكتشاف الأنشطة الإرهابية ومنعها وتخفيف آثارها، وتحسين قدرات قوات الدفاع والأمن في أداء مهمتها المتمثلة في حماية الأرواح ومنع الأنشطة الإجرامية.

وفى ضوء ما تقدم فقد انتهى رأى اللجنة المشتركة إلى الموافقة على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الموافقة على اتفاق المقر الخاص بمركز س . ص لمكافحة الإرهاب بين جمهورية مصر العربية وتجمع دول الساحل والصحراء (س . ص)، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٤.

واللجنة المشتركة إذ ترفع تقريرها إلى المجلس الموقر، ترجو الموافقة على ما رأت وعلى القرار التالي:

"ووُفق على اتفاق المقر الخاص بمركز س . ص لمكافحة الإرهاب بين جمهورية مصر العربية وتجمع دول الساحل والصحراء (س . ص) ، المُوقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ."

التوقيع ( )

النائب اللواء أ.ح / احمد العوضي

/ /٢٠٢٢ رئيس اللجنة المشتركة